مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 316، جنيف، 1-16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012

الوثيقة: GB.316/POL/4(&Corr.)

قسم وضع السياسات
جزء الحوار الاجتماعي

POL

التاريخ: ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢
الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

برنامج الأنشطة القطاعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

غرض الوثيقة

مجلس الإدارة مدعو إلى أن يحيط علماً بالنتائج التي أسفرت عنها الاجتماعات القطاعية وأن يوافق على عقد اجتماع للخبراء ونشر المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، والمقترحات المقدمة بشأن تنظيم اجتماعين قطاعيين خلال عام ٢٠١٣ (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٤).

الهدف الاستراتيجي المعني: تعزيز الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي (النتيجة ١٣: العمل اللائق في القطاعات الاقتصادية).

الانعكاسات السياسية: سوف تصبح المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، في حال اعتمادها، جزءاً من إرشادات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ المنشورات المتعلقة بالسلامة في قطاع صيد الأسماك.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد. سيتم تنفيذ المقترحات المقدمة ضمن مخصصات الميزانية القائمة.

إجراء المتابعة المطلوب: سوف يُطلب من المكتب اتخاذ الإجراء الوارد في مشروع القرار.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة الأنشطة القطاعية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.310/PV، الوثيقة GB.310/STM/1، الوثيقة GB.307/STM/4/3، الوثيقة GB.307/13(Rev.)، الوثيقة GB.306/STM/4، الوثيقة GB.309/12/2(Rev.)، الوثيقة GB.310/STM/3/4، الوثيقة GB.304/STM/1، الوثيقة GB.312/POL/7.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

موجز تنفيذي

يتناول القسم أولاً مدى إنفاذ توصيات منتدى الحوار العالمي بشأن ظروف العاملين في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (٢٢-٢٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢) والدورة التاسعة والثمانين للجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (١١-٢٠ أيار/ مايو ٢٠١١) فيما يتعلق بالنشاط المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن سلامة صيادي الأسماك وسفن الصيد.

ويتناول القسم ثانياً المقترحات المتعلقة بالاجتماعات القادمة، لاسيما منتدى الحوار العالمي بشأن ترويج اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واجتماع الخبراء لاعتماد المبادئ التوجيهية بشأن تدريب الطباخين على السفن.

وترد لمحة عامة موجزة للأنشطة القطاعية الأخرى المضطلع بها في النصف الأول من عام ٢٠١٢، كملحق بهذه الوثيقة.

أولاً - مدى إنفاذ توصيات الاجتماعات القطاعية

ألف - منتدى الحوار العالمي بشأن ظروف العاملين في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (٢٢-٢٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢)

١. تمشياً مع قرار مجلس الإدارة بشأن برنامج الأنشطة القطاعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،[١] نظّم المكتب منتدى الحوار العالمي بشأن ظروف العاملين في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في جنيف يومي ٢٢ و٢٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢. وترأس المنتدى السيد سامي نيامباري (الوفد الحكومي، كينيا) وحضره ٥٩ مشاركاً، بمن فيهم ٢٣ ممثلاً حكومياً و١٦ مستشاراً وخمسة مشاركين عن أصحاب العمل وثمانية مشاركين عن العمال. كما حضر المنتدى ستة ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية.

٢. وناقش المنتدى ستة مواضيع رئيسية ترتبط بالعاملين في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة: أهمية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والاتجاهات الرئيسية والقضايا والسياسات التي تحدد كيفية الحصول عليه ونوعيته؛ التدريب الأولي والتطور المهني للمربين في مرحلة الطفولة المبكرة؛ شروط وظروف العمل في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛ الحوار الاجتماعي في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛ توصيات الهيئات المكونة ومنظمة العمل الدولية بشأن النشاط المستقبلي. واعتمد المنتدى نقاطاً توافقية بشأن: السياسات التي تحدد كيفية الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ونوعيته العالية؛ التدريب الأولي والتطور المهني للمربين؛ شروط وظروف العمل في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛ الحوار الاجتماعي.

٣. وفي النقاط التوافقية المدرجة في تقرير المنتدى،[٢] أوصى المنتدى مجلس الإدارة بأن تقوم منظمة العمل الدولية، بالتشاور مع هيئاتها المكونة والمنظمات الدولية المعنية، بصياغة مبادئ توجيهية للسياسة العامة بشأن ترويج العمل اللائق في صفوف العاملين في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تعقد اجتماعاً للخبراء في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من شأنه أن ينظر في مسودة المبادئ التوجيهية للسياسة العامة بهدف اعتمادها.

[١] الوثيقة GB.310/PV، الفقرة ١٦١. وترد جميع المقترحات المعتمدة في الوثيقة GB.310/STM/1.

[٢] الوثيقة GDFECE/2012/10.

باء - المبادئ التوجيهية لتنفيذ قواعد السلامة في قطاع صيد الأسماك: الدورة ٨٩ للجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (لندن، ١١-٢٠ أيار/ مايو ٢٠١١)

٤. أجاز مجلس الإدارة، في دورته ٣٠٧ (آذار/ مارس ٢٠١٠)، ضمن جملة أمور، أن تواصل منظمة العمل الدولية مشاركتها في وضع المبادئ التوجيهية لمساعدة السلطات المختصة في تنفيذ الجزء باء من مدونة السلامة من أجل صيادي الأسماك وسفن صيد الأسماك، والمبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة، وتوصيات السلامة لسفن الصيد ذات الأسطح، والتي يقل طولها عن ١٢ متراً ولسفن الصيد دون أسطح. وتحقيقاً لهذا الغرض، أجاز مجلس الإدارة كذلك مشاركة وفد ثلاثي من منظمة العمل الدولية، من دون أن يتكبّد المكتب أي تكاليف، في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن الاتزان وخطوط التحميل وسلامة سفن الصيد وما يتصل بها من أعمال تحضيرية.[٣]

٥. وبالتالي، قام وفد من منظمة العمل الدولية مؤلف من موظف من مكتب العمل الدولي وممثل عن أصحاب العمل (السيد كور بلونك) عينته مجموعة أصحاب العمل في مجلس الإدارة وممثل عن العمال (السيد روسن كارافاتشيف) عينته مجموعة العمال، بالمشاركة في أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن الاتزان وخطوط التحميل وسلامة سفن الصيد (كانون الثاني/ يناير ٢٠١١). كما وافقت اللجنة الفرعية في تلك الدورة على مسودة المبادئ التوجيهية وأحالتها إلى الدورة التاسعة والثمانين للجنة السلامة البحرية للموافقة عليها، بغية تقديمها لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية للحصول على موافقة كل منهما.

٦. ووافقت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والثمانين (١١-٢٠ أيار/ مايو ٢٠١١) على المبادئ التوجيهية وطلبت من أمانة المنظمة البحرية الدولية أن تحيلها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية. وفي الكتاب الذي وجهه الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى المدير العام، وتسلمه مكتب العمل الدولي في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، أبلغه بالقرار الذي اتخذته لجنة السلامة البحرية وطلب فيه من منظمة العمل الدولية أن توافق على القرار في الوقت نفسه وأن تبلّغ المنظمة البحرية الدولية بجواب منظمة العمل الدولية على هذا الطلب.

٧. وفي تموز/ يوليه ٢٠١٢، لاحظت الدورة الثلاثون لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التقدم المحرز بشأن السلامة البحرية في قطاع مصايد الأسماك، ورحبت بالخطوط التوجيهية وأوصت بالإسراع بنشرها.

ثانياً - الاجتماعات القطاعية المقبلة[٤]

ألف - منتدى الحوار العالمي بشأن ترويج اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)

٨. تمشياً مع القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة بشأن تنظيم منتدى للحوار العالمي بشأن ترويج اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)، كجزء من برنامج الأنشطة القطاعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،[٥] يقترح المكتب أن يستغرق المنتدى ثلاثة أيام من ١٥ إلى ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٣.

٩. والهدف من الاجتماع هو مناقشة التحديات في تنفيذ الاتفاقية، وتقييم كيفية استخدامها كوسيلة للتصدي للقضايا الرئيسية في القطاع، وتقاسم الممارسات والخبرات الجيدة، وتقديم التقارير عن الأنشطة الترويجية

[٣] الوثيقة GB.307/STM/4/3؛ الوثيقة GB.307/13(Rev.)، الفقرات ٥٧-٥٩.

[٤] سوف تُعرض المقترحات على مجلس الإدارة في دورته في آذار/ مارس ٢٠١٣ فيما يتعلق بتشكيل ومدة انعقاد منتدى الحوار العالمي بشأن المبادرات الرامية إلى تعزيز العمل اللائق في الصناعة الكيميائية، وفي حال اعتمادها سوف تُعرض أيضاً على اجتماع الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

[٥] الوثيقة GB.310/PV، الفقرة ١٦١؛ الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٣٣.

واستعراضها، وتوفير معلومات عن آخر ما استجد بشأن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ الاتفاقية رقم ١٨٨ والتصديق عليها.

١٠. ويقترح المكتب أن يتكون المنتدى من ستة ممثلين عن أصحاب العمل وستة ممثلين عن العمال. وستكون جميع الحكومات مدعوة إلى إرسال ممثلين، مع تشجيع الحكومات ذات المصالح الكبيرة في صيد الأسماك، على المشاركة في المنتدى بوجه خاص.

باء - اجتماع الخبراء لاعتماد المبادئ التوجيهية بشأن تدريب الطباخين على السفن (٢٣-٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣)

١١. تمشياً مع القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة بشأن إيلاء الأولوية لوضع مبادئ توجيهية بشأن تدريب الطباخين على السفن،[٦] يقترح المكتب تنظيم اجتماع للخبراء بهدف استعراض المسودة الأولى واعتماد المبادئ التوجيهية من أجل الطباخين على السفن. ومن المقترح أن يستغرق الاجتماع خمسة أيام وأن يُعقد من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣.

١٢. ويقترح المكتب أن تعيّن مجموعة أصحاب العمل في مجلس الإدارة ستة خبراء وأن تعين مجموعة العمال ستة خبراء، وأن تدعى حكومات البلدان الستة التالية إلى تعيين خبراء: البرازيل، قبرص، غانا، اندونيسيا، النرويج، الفلبين. وفي حال رفضت أي حكومة مشار إليها سابقاً تعيين خبير، يمكن دعوة إحدى الحكومات التالية إلى القيام بذلك: كندا، الدانمرك، الهند، ليبيريا، بنما، الاتحاد الروسي.[٧] ونظراً لأهمية موضوع الاجتماع بالنسبة إلى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من المقترح أن يكون الاجتماع مفتوحاً أمام جميع الحكومات بصفة مراقب، وحث الحكومات التي صدقت أصلاً على الاتفاقية، بشكل خاص، على إرسال مراقبين عنها.

١٣. وأخيراً، كما جرت عليه العادة في الماضي، يقترح المكتب، بعد التشاور مع مجموعات مجلس الإدارة، تعيين رئيس ذي دراية من خارج الاجتماع، وبذلك فإنه يتيح أمام جميع الخبراء المدعوين الاضطلاع بدور كامل في الاجتماع.

مشروع قرار

١٤. ***إنّ مجلس الإدارة:***

(أ) يجيز للمدير العام أن يرسل التقرير الختامي الصادر عن منتدى الحوار العالمي بشأن ظروف العاملين في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، إلى الحكومات طالباً منها إرسال نص التقرير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية؛ بالإضافة إلى إرسال التقرير إلى المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) يطلب من المدير العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للخبراء في النصف الثاني من عام ٢٠١٣، من شأنه أن ينظر في صياغة مسودة مبادئ توجيهية سياسية، وذلك بهدف اعتمادها؛

(ج) يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية لمساعدة السلطات المختصة على تنفيذ الجزء باء من مدونة السلامة من أجل صيادي الأسماك وسفن صيد الأسماك، والمبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة، وتوصيات السلامة لسفن الصيد ذات الأسطح، والتي لا يقل طولها عن ١٢ متراً ولسفن الصيد دون أسطح (المبادئ التوجيهية الخاصة بالتطبيق)؛

[٦] الوثيقة GB.310/PV، الفقرة ١٦١؛ الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٣٢.

[٧] عند الاتصال بأي بلد من هذه البلدان، سوف يسعى المكتب جاهداً إلى التوصل إلى تشكيل متوازن جغرافياً.

(د) يوافق على نشر المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية الخاصة بالتطبيق باعتبارها منشوراً مشتركاً بين منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية؛

(ه) يجيز للمدير العام أن يرسل القرارات آنفة الذكر إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية؛

(و) يوافق على المقترحات المقدمة في القسم ثانياً فيما يتعلق بتنظيم منتدى الحوار العالمي بشأن ترويج اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واجتماع الخبراء لاعتماد المبادئ التوجيهية بشأن تدريب الطباخين على السفن.

ملحـــق

لمحة عامة وجيزة عن أجزاء مختارة من العمل القطاعي المضطلع به في النصف الأول من عام ٢٠١٢

١. كما يرد في برنامج الأنشطة القطاعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،[١] استمر بذل الجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بالتعاون بين إدارة الأنشطة القطاعية وإدارة معايير العمل الدولية، من خلال تطبيق خطة العمل.[٢] وتضمنت أهم أعمال النصف الأول من عام ٢٠١٢ تنظيم ورشة عمل تدريبية لصالح موظفي رقابة دولة الميناء، بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (مسقط، ١٩-٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢) حضرها ٢٢ مشاركاً من البحرين، الكويت، عُمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة. واتسمت ورشة العمل بأهمية خاصة، إذ كانت أول نشاط ترويجي بالنسبة إلى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في منطقة الخليج. كما تم الاضطلاع بنشاط قطاعي مهم آخر من أجل ترويج الاتفاقية رقم ١٨٨،[٣] كجزء من تطبيق خطة العمل (٢٠١١-٢٠١٦) بغية تحسين ظروف عمل صيادي الأسماك، وذلك من خلال التصديق واسع النطاق على اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)[٤] وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، على شكل مساعدة تقنية مقدمة إلى حكومة تايلند فيما يتعلق بصيادي الأسماك المهاجرين من خلال مشروع "نشاط ثلاثي من أجل حماية المهاجرين من منطقة ميكونغ الكبرى الإقليمية الفرعية وداخلها، من الاستغلال في العمل" (مشروع المثلث).

٢. كما تم إحراز تقدم فيما يتعلق بمراجعة المبادئ التوجيهية بشأن تحميل البضائع في وحدات النقل، المشتركة بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (طبعة ١٩٩٧).[٥] وعُقد الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المشتركة بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، في جنيف يومي ١٩ و٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. ونظر الاجتماع في مسودة أولى للوثيقة المنقحة التي أعدتها الأمانة استناداً إلى المناقشات التي جرت في دورته الأولى، كما ناقش تعليقات ومقترحات خطية بشأن التعديلات التي أدخلها خبراء من ألمانيا، اليابان، سلوفاكيا، السويد، الولايات المتحدة، إلى جانب الرابطة الدولية لتنسيق مناولة الشحنات والمجلس العالمي للشحن وسلطة ميناء بريمين في ألمانيا.

٣. وتمشياً مع التوصيات التي خرج بها منتدى الحوار العالمي لعام ٢٠١٠ بشأن التطورات والتحديات الجديدة في قطاع السياحة والضيافة وأثرها على العمالة وتنمية الموارد البشرية والعلاقات الصناعية، نُظمت ورشتا عمل من يومين في أيار/ مايو ٢٠١٢ بشأن العمل اللائق والحوار الاجتماعي والحد من الفقر من خلال السياحة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيتنام. وكمتابعة لورشتي العمل هاتين، يقوم المكتب حالياً بترجمة *مجموعة الأدوات بشأن خفض الفقر من خلال السياحة* باللغتين اللاوية والفيتنامية، وهو في صدد وضع دليل مخصص للمدربين/ المعلمين حول استخدام *مجموعة الأدوات*. وكجزء من التجمع المشترك بين الوكالات التابع لمجلس المديرين التنفيذيين للأمم المتحدة بشأن التجارة والقدرة الإنتاجية، يجري أيضاً صياغة دليل للممارسات الجيدة يستهدف منازل الضيافة والفنادق الصغيرة. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع ونشر وثيقة عمل بشأن العمال المهاجرين العاملين في قطاع السياحة ودليل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في قطاع السياحة، بالتعاون الوثيق مع وحدات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

[١] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٣٢.

[٢] في ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠١٢، استوفت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، معاييرها للدخول حيّز النفاذ وسوف تدخل حيز النفاذ في ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠١٣.

[٣] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٣٣.

[٤] وافق عليها مجلس الإدارة في دورته ٣٠٩ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ (الوثيقة GB.309/12/2(Rev.)، الفقرة ٣٣).

[٥] الوثيقة GB.310/STM/3/4 والوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٣٨.

٤. ويجري الاضطلاع بالعمل بغية ترويج اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١).[٦] كما تُرجم الدليل بشأن المفاوضة الجماعية وتسوية المنازعات في الخدمة العامة إلى أربع لغات إضافية.[٧] وأجريت تحليلات تتعلق بالثغرات في البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، الفلبين. بالإضافة إلى ذلك، نُظمت ورشة عمل في مانيلا (١٥-١٦ أيار/ مايو ٢٠١٢) وأخرى في سكوبيه (١١-١٢ تموز/ يوليه ٢٠١٢) بغية تقديم التحليلات واستعراضها. وفي ورشتي العمل كلتيهما، اعتمد المشاركون الثنائيون خطط عمل للتصديق على الاتفاقية رقم ١٥١. ومن المتوخى تنظيم ورشة عمل في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ في بنجالوكا وتجري صياغة تحليلات تتعلق بالثغرات لصالح البرازيل والجمهورية الدومينيكية. ومن خلال تقديم المساعدة في التنفيذ على نحو ما طلبه مجلس الإدارة، قدم المكتب تدريباً إلى مجلس المفاوضة في الخدمة العامة في بوتسوانا؛ كما طلب الأعضاء في مجلس وزراء بوتسوانا تدريباً مماثلاً.

٥. ومنذ عام ٢٠١٠، تواصل منظمة العمل الدولية تقديم الدعم لتنفيذ برنامج العمل بشأن تعزيز الحوار الاجتماعي في قطاع المرافق العامة في الفلبين.[٨] وفي عام ٢٠١١، قرر الفريق التوجيهي الوطني صياغة مسودة مرسوم تنفيذي لإرساء آلية دائمة (لجان) للحوار الاجتماعي في بعض مرافق المياه. وبغية مساندة عملية الصياغة، قدمت منظمة العمل الدولية الدعم لإحدى الدراسات ونظمت ورشة عمل ثلاثية في مانيلا (١٧-١٨ أيار/ مايو ٢٠١٢). وسيكون الهدف الرئيسي للجان تقاسم المعلومات والمشاركة في مشاورات تتعلق بإصلاحات مقترحة أو وشيكة في قطاع المياه والقطاع العام، بما في ذلك أثرها على العمال.

٦. وكما يرد في برنامج الأنشطة القطاعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،[٩] نظم المكتب ورشة عمل ثلاثية إقليمية فرعية بشأن قطاع البناء في شرق أفريقيا (نيروبي، ١٠-١١ أيار/ مايو ٢٠١٢). وتمت دعوة وفود ثلاثية من بوروندي، كينيا، رواندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوغندا. وكان الغرض من ورشة العمل تقاسم خبرات كل بلد فيما يتعلق بتطوير قطاع البناء وجوانب العمل فيه على وجه الخصوص، واستعراض التحديات الرئيسية والفرص في كل بلد وتحديد مجالات الاهتمام المشتركة والإجراءات المحتملة المشتركة واستكشاف إمكانية تقديم مقترحات مشتركة لترويج العمل اللائق في قطاع البناء. وتمشياً مع طلب ترويج حزمة التدريب الشاملة بشأن السلامة والصحة المهنيتين، المصممة خصيصاً لاستخدامها في قطاع البناء،[١٠] نظم المكتب كذلك دورة تدريبية عن السلامة والصحة المهنيتين في البناء لصالح ممثلي العمال وممثلي أصحاب العمل في نيروبي (٧-١١ أيار/ مايو ٢٠١٢). وحضر هذه الدورة ١٨ مشاركاً عينتهم مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال. ومن خلال التركيز على دور العمل اللائق في قطاع البناء، كان الهدف الأساسي للدورة مساعدة المشاركين على اكتساب المعارف والمهارات التي من شأنها أن تساعدهم على تطبيق إجراءات العمل الآمن وتحسين الممارسات لصالح جميع الأشخاص العاملين في قطاع البناء في كينيا. وكان الهدف من هذه الدورة تعليم المشاركين كيفية استخدام الموارد الرقمية الجوهرية في حزمة التدريب، لتمكينهم من القيام بأنشطة وبرامج تدريبية عند استخدامها. وتحقيقاً لهذا الغرض، فإنّ الحزمة مبنية بشكل يسمح للمشاركين (المدربين المستقبليين) أن يصمموا المحتويات بشكل يتمشى مع احتياجات المجموعات الأربع للفئات الصناعية المستهدفة (أصحاب العمل، العمال، الزبائن وفرق تصميم وإدارة المشاريع) وأن يقدموا مجموعة من الأحداث التدريبية تتنوع من حيث تركيزها ومدتها، من حلقات دراسية تدوم نصف نهار وصولاً إلى دورات تدريبية تمتد على أسبوعين.

٧. وبغية تلبية طلب تنظيم ورش العمل بشأن تحسين السلامة والصحة في مجال التعدين،[١١] والمساعدة في اختيار بلد أفريقي مناسب يكون مرشحاً لإدارة برامج العمل الواجب الاضطلاع بها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،[١٢] نظم

[٦] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٤٨.

[٧] في عام ٢٠١١، وُضعت اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والبرتغالية والمقدونية في صيغتها النهائية. وتُرجم الدليل إلى اللغات العربية واليونانية والصربية والأوكرانية عام ٢٠١٢ وسوف يُنشر في وقت لاحق من هذا العام.

[٨] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٥٠.

[٩] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٢٣.

[١٠] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٢٢.

[١١] الوثيقة GB.304/STM/1، الفقرة ٧.

[١٢] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ١٧.

المكتب ورشة عمل إقليمية فرعية لبلدان أفريقية مختارة بشأن هذه المسألة (دار السلام، ١٤-١٦ أيار/ مايو ٢٠١٢). ودُعي مشاركون ثلاثيون من بوتسوانا وإثيوبيا وغانا وكينيا وملاوي وناميبيا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا وزامبيا وزمبابوي. وركزت ورشة العمل على طرائق تحسين السلامة والصحة في مجال التعدين من خلال: تحسين إدارة المخاطر والتصدي لمسائل من قبيل السحار السليكي؛ تشجيع التعاون بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛ مساعدة الدول الأعضاء على تحسين تنفيذ معايير العمل الدولية ذات الصلة. واستناداً إلى المناقشات التي أجريت في ورشة العمل، أعد كل وفد ثلاثي[١٣] عرضاً موجزاً عن التحديات القائمة وطرائق المضي قدماً للتصدي لها، بغية إرشاد نشاط منظمة العمل الدولية والجهود الوطنية المستقبلية.

٨. ونُظمت ورشة عمل وطنية لترويج مدونة الممارسات بشأن السلامة والصحة في الزراعة[١٤]، في هراري (٢٩-٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٢). وركزت ورشة العمل على بندين من خطة العمل التي اعتُمدت عام ٢٠١١، وهما: إنشاء لجان للسلامة والصحة المهنيتين؛ وضع حزمة معلومات لصالح القطاع. كما أتاحت ورشة العمل أمام المشاركين فرصة تبادل المعلومات بشأن التطورات الأخيرة التي شهدها القطاع ومناقشة المدخلات في عملية تنسيق التشريعات الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. وأوصى المشاركون بتنفيذ عُنصرَي خطة العمل المشار إليهما آنفاً وطلبوا تنظيم ورشة عمل لصالح أصحاب المصلحة الوطنيين بغية جمع المزيد من المعلومات التي يمكن إدراجها في حزمة المعلومات.

٩. وكجزء من متابعة برنامج العمل بشأن الهجرة الدولية للعاملين في الخدمات الصحية في كينيا، بناءً على طلب مجلس الإدارة،[١٥] نُظمت ورشة عمل في نيروبي (٢٩-٣٠ آب/ أغسطس). وأتاحت ورشة العمل للفريق العامل التقني الثلاثي أن يعيد تنشيط عملية الحوار الاجتماعي وأن يضع خطة عمل محدثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٠. وجرى المضي قدماً بتطوير القدرات بشأن الأمن الغذائي،[١٦] تمشياً مع النهج القطاعي للعمل اللائق في السلسلة العالمية لتوريد الأغذية، الذي أقره مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.[١٧] ويجري تسليط الضوء على وضع الصيغة النهائية لإطار البرنامج الاستراتيجي، مما يعكس الولاية الفريدة والقيمة المضافة لمنظمة العمل الدولية لضمان "سبل عيش مستدامة". ويتم استخدام الإطار لوضع مشاريع وطنية تعنى ببناء القدرات في ملاوي وإندونيسيا، حيث استُهلت المرحلة الرائدة مع الدعم التقني الذي توفره إدارة الأنشطة القطاعية. وتمشياً مع الالتزام بالعمل معاً، نظمت منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حدثاً رفيع المستوى حضره عدد كبير من المشاركين حول "تعزيز العمل اللائق في المناطق الريفية لتحقيق الأمن الغذائي" خلال دورة عام ٢٠١٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

[١٣] بما أنه لم يكن بمستطاع جميع المشاركين من الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الحضور إلى ورشة العمل، فإنّ الوفود القادمة من غانا وناميبيا وجنوب أفريقيا وزمبابوي لم تكن وفوداً ثلاثية.

[١٤] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٩.

[١٥] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٥٥.

[١٦] الوثيقة GB.310/STM/1، الفقرة ٧.

[١٧] الوثيقة GB.312/POL/7.